مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بالتصديق على اتفاق الخدمات الجوية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية أوزبكستان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية اوزبكستان الموقع في مدينة طشقند بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٦،

وبناء على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية أوزبكستان، الموقع في مدينة طشقند بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٦، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ رمضان ١٤١٧هـ
الموافق: ١٣ يناير ١٩٩٧م

إتفاق بين
حكومة دولة البحرين
و
حكومة جمهورية أوزبكستان
بشأن الخدمات الجوية

إن حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية أوزبكستان المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين، إذ هما طرفان في إتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤، ورغبة منهما في عقد اتفاق بغرض انشاء خدمات جوية بين وفيما وراء اقليميهما، ولضمان تحقيق أعلى درجة من الأمن والسلامة في مجال النقل الجوي الدولي، فقد اتفقنا على مايلي:

المادة الأولى
التعاريف

١ ـ لاغراض الاتفاق الحالي ومالم ينص على خلاف ذلك:

أ ـ يقصد بإصطلاح «المعاهدة» معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤ بما في ذلك جميع الملاحق المتعمدة بموجب المادة (٩٠) من المعاهدة وأية تعديلات على المعاهدة أو ملاحقها بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) من المعاهدة والمتبناة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

ب ـ يقصد بإصطلاح «سلطات الطيران» بالنسبة لحكومة دولة البحرين، وزير المواصلات أو المسئول المعين من قبله ممثلا في وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني وبالنسبة لحكومة جمهورية أوزبكستان، مدير عام الطيران المدني أو فى كلتا الحالتين أية سلطة أخرى أو شخص مخول بالقيام بالمهام التي تمارس حالياً من قبل السلطات المذكورة.

ج ـ يقصد بإصطلاح «مؤسسة النقل الجوي المعينة» مؤسسة النقل الجوي التي عينت وخولت وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الاتفاق الحالي.

د ـ يقصد بإصطلاح «تعرفة» الاسعار أو الاجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والامتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار أو الاجور بضمنها أسعار أو اجور وشروط الوكالة والخدمات الاضافية الاخرى باستثناء اجور وشروط نقل البريد.

هـ ـ يكون لعبارة «اقليم» بالنسبة لأي دولة المعنى المحدد لها فى المادة الثانية من المعاهدة.

و ـ يكون لعبارة «خدمة جوية»، «خدمات جوية دولية» «عبارة»، «المؤسسة الجوية»

و«التوقف لغير الأغـراض التجارية» المفهوم المحـدد لكل منهما على التوالي في المادة ٩٦ من المعاهدة.

ز ـ عبارة «الاتفاقية» تعني الاتفاقية الحاليـة، وملحقها وأية تعديلات على هذه الاتفاقية أو الملحق.

٢ ـ من المفهـوم ان العناوين المدرجـــة على رأس كل مـادة في الاتفاق الحالي لا تحد ولا توسع بأية طريقة كانت معنى أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

المادة الثانية

تطبيق معاهدة الطيران المدني الدولي «شيكاغو ١٩٤٤»

تخضع أحكام هذا الاتفاق للاحكام الواردة بالمعاهدة المذكورة طالما كانت أحكامها مطبقة على الخدمات الجوية الدولية.

المادة الثالثة

منح حقوق النقل الجوي

١ ـ يمنح كل طرف متعاقـد مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعـاقد الآخر الحقوق المحددة لهذا الاتفـاق بغرض انشاء وتشغيل خدمـات جوية دولية منتظمـة على الطرق المحددة بجـدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية . ويطلق على هـذه الخدمات والطـرق بـ «الخدمات المتفق عليها» و«الطرق المحددة» على التوالي.

٢ ـ تتمتع مؤسســات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقـدين عند تشغيلها خط متفق عليه بالحقوق التالية:

أ ـ الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.

ب ـ التوقف في الاقليم المذكور لغير أغراض النقل.

ج ـ التوقف في الاقليم المذكور في النقاط المحددة على ذلك الطريق في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية لغرض إنزال وأخذ حركة دولية للركاب والبضائع والبريد.

٣ ـ لا تخول الفقـرتين (١) و(٢) من هذه المـــادة مؤسسات النقل الجوي لأحـد الطرفين المتعاقدين الحق بأخذ ركاب وبضائع وبريـد لقاء عوض أو أجر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والقاصدة نقطة أخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة

تعيين مؤسسات النقل الجوي

١ ـ لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي

واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢ ـ عند استلام ذلك التعيين، على الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) من هذه المادة والفقرة (١) من المادة الخامسة منح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة ترخيص التشغيل اللازم دون تأخير.

٣ ـ يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر الإيفاء بمتطلبات القوانين والأنظمة الموضوعة من قبل تلك السلطات بصورة اعتيادية ومعقولة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.

٤ ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على تمتع المؤسسة الجوية المعنية بالحقوق المذكورة في المادة (٣) من هذا الاتفاق، في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد بأن قسماً هاماً من الملكية والسيطرة الفعلية على هذه المؤسسة الجوية هما بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة الجوية أو بيد رعاياه.

٥ ـ يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي عينت ومنحت ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها بشرط أن يكون جدول مواعيد الرحلات والتعرفة الموضوعان وفقاً لأحكام المادتين (٩) و(١٥) من هذا الاتفاق نافذي المفعول بالنسبة لهذه الخدمات.

المادة الخامسة

سحب ، أو الغاء، أو وقف العمل بتراخيص التشغيل

١ ـ لكل طرف متعاقد الحق في الامتناع عن منح أو الغاء رخصة التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقدالآخر للحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من الاتفاق الحالي أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة هذه الحقوق في الحالات التالية:

أ ـ في أية حالة لا يقتنع فيها أن الملكية الجوهرية لمؤسسة النقل الجوي وإدارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو بيد رعايا ذلك الطرف المتعاقد.

أو

ب ـ في حالة عدم التزام تلك المؤسسة الجوية بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.

أو

ج - في حالة فشل تلك المؤسسة الجوية بالتشغيل وفقاً للشروط المبينة في الاتفاق الحالي.

٢ - ما لم يكن السحب أو الوقف الفوري أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع التمادي في خرق القوانين والأنظمة، فلا يمارس هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - في حالة اتخاذ اجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه المادة فلا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر المبينة في المادة (١٧) من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

اجور المطارات

١ - ان الاجور التي تفرض أو يسمح بفرضها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لاستعمال المطارات وغيرها من التسهيلات الجوية الاخرى الخاضعة لسيطرته من قبل طائرات الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تكون معقولة وعادلة وأن لا تكون أعلى من الاجور التي تدفعهما الطائرات الوطنية التابعة له، والعاملة في خدمات دولية مماثلة.

٢ - على كلا الطرفين المتعاقدين أن يحثا الأجهزة الخاصة بفرض الرسوم التابعة لهما على التشاور والتنسيق في هذا الشأن مع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبلهما، والتي تستعمل خدمات وتسهيلات المطارات الخاضعة لسيطرتهما، وذلك من خلال مجلس ممثلي شركات الطيران في اقليميهما. ويتعين كذلك اخطار مستخدمي المطارات بأية مقترحات للتعديلات التي ستطرأ على هذه الرسوم ليتسنى لهم ابداء وجهة نظرهم حيالها قبل دخولها حيز التنفيذ بوقت كاف.

المادة السابعة

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها

١ - إن الطائرات التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي تعمل في خدمة جوية دولية، وكذلك مدخرات الوقود، وزيوت التشحيم، والمؤن الفنية الإستهلاكية الاخرى وقطع الغيار، والمعدات الاعتيادية وخزين الطائرة، بما في ذلك المواد الغذائية، والمشروبات والتبغ، تكون معفاة من الرسوم الجمركية واجور الفحص وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة الاخرى عند دخولها أو خروجها من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، شريطة ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات لحين وقت اعادة تصديرها، حتى وان استهلكت أو استعملت من قبل تلك الطائرات خلال رحلاتها التي تتم فوق ذلك الأقليم.

٢ ـ تعفى أيضاً من كافة الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات، على أساس المعاملة بالمثل كل من تذاكر السفر، وثائق الملاحة الجوية، وثائق مؤسسات النقل الجوي والبطاقات اللاصقة على الامتعة، التي تحمل اسم وشعار مؤسسات النقل الجوي، والتي يتم استيرادها في اقليم أي طرف من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الآخر، أو وكلائها، بغرض استعمالها على متن الطائرات التابعة له ولخدمة ركابها فقط.

٣ ـ لا يجوز انزال معدات الاقلاع الاعتيادية، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأي طرف من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الاقليم.

٤ ـ تعفى كذلك من نفس الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الفرائض، باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة التالية:

أ ـ خزين الطائرات المأخوذ على متنها في اقليم طرف من الطرفين المتعاقدين، في حدود ثابتة من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد، لاستخدامه على متن الطائرات المغادرة في خدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر.

ب ـ قطع الغيار والمعدات العادية التي يتم ادخالها في اقليم أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لصيانة واصلاح الطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر والمستعملة في خدمة جوية دولية.

ج ـ الوقود ومواد التشغيل التي يتم ادخالها في اقليم طرف من الطرفين المتعاقدين لاستخدامها على متن طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، والعاملة في خدمة جوية دولية، حتى وان كان استعمال هذه المؤن على جزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي شحنت منه هذه المؤن.

د ـ البضائع والامتعة في حالة العبور المباشر في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين.

٥ ـ يمكن وضع المواد المشار اليها في الفقرتين (٣) و(٤) أعلاه تحت اشراف أو رقابة السلطات الجمركية الى ان يتم اعادة تصديرها أو يتخذ قرار آخر فيما يخصها طبقا للوائح الجمركية المطبقة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٦ ـ تعتمد أحكام هذه المادة لحين دخول كلا الطرفين المتعاقدين في الاتفاقية الخاصة بينهما بشأن تجنب الازدواج الضريبي المتبادل عن الدخل الناتج عن أنشطة النقل الجوي لكلا الناقلتين المعينتين.

المادة الثامنة
المبادىء التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١ـ تتاح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢ـ عند تشغيل الخدمات المتفق عليها على المؤسسات الجوية المعنية من قبل كل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة الجوية للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تمس بدون وجه حق الخدمات التي تقدمها الاخيرة على كل الطريق الجوي أو على جزء منه.

٣ـ لايحق لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أية قيود من جانب واحد على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشأن السعة، عدد الرحلات ونوع الطائرة المستخدم وفق الخدمات المقدمة على الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق. في حالة اعتقاد اي طرف من الأطراف المتعاقدة ان العمليات المقترحة أو المقدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر قد تؤثر على نحو غير ملائم على الخدمات المتفق عليها والتي تقدمها مؤسسة النقل الجوي التابعة له، فعليه طلب عقد مشاورات مع الطرف الآخر طبقا للمادة (١٦) من هذا الاتفاق.

٤ـ يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لأي من الطرفين المتعاقدين طبقا لأنظمة وقوانين الطرف الآخر بالدخول والاقامة والعمل، أن تستقدم وتستبقى في اقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفي جهازها الاداري والفني والعمليات وغيرهم من الاخصائيين اللازمين لتقديم الخدمات الجوية المتفق عليها.

٥ـ طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بالعملة في كلا البلدين فإنه يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين التعامل في بيع تذاكر السفر في اقليم الطرف الآخر بصورة مباشرة أو من خلال الوكلاء. وكذلك يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينةمن قبل اي من الطرفين المتعاقدين أن تبيع هذه التذاكر ويحق لأي شخص التمتع بحرية شرائها سواء بالعملة المحلية أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل.

المادة التاسعة
الموافقة على جداول المواعيد

على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم جداول مواعيد رحلاتها المقترحة الى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة لاتقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تشغيل أية خدمات متفق عليها، وذلك للموافقة عليها.

كما يجب أن تشتمل هذه الجداول على نوع الخدمات المقدمة وطراز الطائرة المراد استخدامها، ومواعيد الرحلات وأية معلومات أخرى متعلقة بالتشغيل. وفي حالات خاصة يمكن تقليص هذه المدة المحددة اعلاه بموافقة السلطات المذكورة.

المادة العاشرة
توفير الاحصائيات

على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالكشوفات الاحصائية الدورية أو المعلومات الأخرى المماثلة لغرض استخدامها في مراجعة السعة المقدمة على الخدمات المتفق عليها.

المادة الحادية عشرة
تطبيق القوانين والانظمة

١ـ تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك اثناء دخولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر والتواجد فيه والتحليق فوقه والخروج منه.

٢ـ تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب والطاقم والبضائع بما فيها البريد داخل اقليمه أو بقائها فيه أو مغادرتها له مثل اللوائح الخاصة بالدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر وكذلك الجمارك والاجراءات الصحية على الركاب والطاقم والبضائع بما فيها البريد المنقول بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر اثناء تواجدهم في هذا الاقليم.

٣ـ لايجوز لأي طرف متعاقد أن يعطي افضلية للمؤسسة الجوية المعنية من قبله أو أية مؤسسة طيران اخرى على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق اجراءاته الخاصة بالجمارك والهجرة والجوازات والحجر الصحي والانظمة المماثلة لدى استغلالها لخطوط دولية مماثلة.

٤ـ يخضع الركاب والامتعة والبضائع اثناء العبور المباشر عبر اقليم اي طرف من الطرفين المتعاقدين دون مغادرتها للمنطقة المخصصة لهذا الغرض في مطاراته لمراقبة مبسطة. كما تعفى ايضاً البضائع والامتعة من رسوم الجمارك وغيرها من الضرائب المماثلة اثناء عبورها المباشر.

المادة الثانية عشرة
تحويل فائض الايرادات

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر وفقا لأنظمة الصرف الخارجي المعمول بها في إقليميهما بالنسبة لفائض الايرادات على المصروفات المتحققة في اقليم كل طرف من قبل تلك المؤسسات مقابل نقل الركاب، والبريد والبضائع.

المادة الثالثة عشرة
الاعترافات بالشهادات والترخيص

١ـ يعترف الطرف المتعاقد الآخر بشهادات الجدارة الجوية، وشهادات الأهلية والاجازات الممنوحة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لاتزال سارية النفاذ، لغرض استغلال الخدمات المتفق عليها في الطرق المبينة في ملحق هذه الاتفاقية شريطة أن تكون المتطلبات الخاصة بتلك الشهادات والاجازات الممنوحة أو المعتمدة معادلة أو تفوق مواصفات الحد الادنى المقررة حسب المعاهدة، كما يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات التي يمنحها لغرض العبور فوق اقليمه، الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى لرعاياه.

٢ـ يحق لكل طرف متعاقد طلب عقد مشاورات بشأن القواعد القياسية للسلامة المتبعة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بتسهيلات الطيران، والطاقم الجوي، والطائرات، وعمليات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله وفي حالة اكتشاف احد الطرفين المتعاقدين من خلال هذه المشاورات ان الطرف المتعاقد الآخر لايتبع ولايعتمد تنفيذ القواعد القياسية للسلامة والمتطلبات الاخرى في هذا المجال، أو على الاقل تلك التي تعادل الحد الادنى للقواعد القياسية التي تقرر تطبيقا لهذه الاتفاقية فعليه أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك، لضرورة التزامه بتطبيق هذا النوع من المواصفات، وعلى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديلها وفقا لذلك. ويحق لكل طرف متعاقد ايقاف، أو الغاء، أو سحب رخصة التشغيل، أو التصريح الفني لممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في حالة عدم قيام ذلك الطرف باتخاذ هذه الاجراءات في غضون الفترة المحددة لذلك.

المادة الرابعة عشرة
أمن الطيران

١ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد، تماشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من افعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءاً من هذه الاتفاقية، وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا خاصة وفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقية وقوع الافعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١.

٢) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين، عند الطلب الى الطرف الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الافعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها والمطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

٣) يجب أن يتصرف الطرفان المتعاقدان، في إطار علاقتهما المشتركة، وفقا لاحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الاحكام الامنية سارية على الطرفين وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز اعمالهم الرئيسي أو محل اقامتهم الرئيسي في اقليميهما ومستثمري المطارات في اقليميهما بالتصرف وفقا لاحكام أمن الطيران المذكورة.

٤) يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين بمراعاة احكام الامن المشار اليها بالفقرة (٣) اعلاه والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول الى اقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء الوجود فيه. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للاجراءات الملائمة داخل اقليمه من أجل حماية الطائرات وان يفحص الركاب والطاقم والامتعة اليدوية والامتعة الاخرى والبضائع ومستودعات الطائرات قبل واثناء الصعود. وعلى كل طرف متعاقد دراسة اي مطلب بروح ايجابية يقدم من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض الحصول على اتخاذ اجراءات خاصة ومعقولة لمواجهة اي تهديد خاص.

٥) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها، والمطارات أو التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتعاونا لتسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الاخرى الملائمة التي تستهدف انهاء هذه الواقعة أو التهديد بها وذلك بسرعة وأمان.

٦) اذا واجه أي طرف متعاقد أية مشاكل بالنسبة لتطبيق أي حكم من أحكام أمن الطيران من هذه المادة، فعلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين طلب عقد مشاورات فورية في هذا الصدد مع سلطات الطيران لدى الطرف الآخر.

المادة الخامسة عشرة
التعرفة

١) يجب أن تقدم التعرفة التي تفرض من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين الى سلطات الطيران المختصة لدى كل طرف متعاقد، وذلك للموافقة عليها قبل فترة ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ المقترح لتطبيق التعرفة. وفي حالات خاصة يمكن تخفيض هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة.

٢) ان التعـرفـة المشـار اليها في الفقـرة (١) من هذه المادة يجب أن تـوضـع من قبل كل من مـؤسسات النقل الجوي المعينـة من قبل كلا الطرفين المتعـاقـدين على أسـاس مراعـاة الاعتبارات التجارية السائدة في السوق والعوامل التالية ذات الصلة:

أ ـ عدم السماح بتداول التعرفة التي قـد تثير الاعتراض لكونها تبدو تمييزية بدرجة غير معقولة أو بشكل مبالغ فيه.

ب ـ حماية المنتفعين من استغـلاليـة الاسعـار المرتفعة والتقييـدية بشكل زائـد نتيجـة لاساءة استعمال مركز مسيطر.

ج ـ حماية مـؤسسات النقل الجوي من الاسعـار المنخفضـة بصورة مصطنعـة بسبب اعانة أو دعم حكومي مباشر أو غير مباشر.

٣) اذا رفض الطلب الخاص بالتعـرفـة من قبـل اي من سلطات الطيران لدى أحـد الطرفين المتعاقدين، فعليها أخطار سلطات الطيران التابعـة للطرف المتعاقد الآخر بذلك مع تبيان اسباب الرفض.

٤) اذا لم تتمكن سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعـاقدين من الاتفاق على التعـرفة المقـدمة لهما وفقـا للفقـرة (١) من هذه المادة، فـان الخلاف يحل وفقـا لاحكام المادة (١٧)من الاتفاق الحالي.

٥) تبقى التعرفـة الموضوعة وفقـا لأحكام هذه المادة نافذة المفعول الى أن يتم وضع تعـرفة جديدة.

المادة السادسة عشرة
التشاور والتعديل

١ ـ عملا بروح التعاون الوثيق، يتشاور الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران التابعة لهما من حين إلى آخر بهدف تأمين تنفيذ واتباع أحكام هذا الاتفاق وملاحقه بطريقة مرضية.

٢ ـ إذا إعتبر أحـد الطـرفين المتعاقـدين انه من المرغـوب فيه تعـديل أحكـام هذه الاتفـاقية وملاحقها، فيمكنه طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ويتعين البدء في هذا التشاور خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب.

٣ ـ ان التعديلات الخاصـة بأحكام هذه الاتفاقية بخلاف الأحكـام الواردة في ملحق جدول الطرق يجب الموافقة عليهـا من قبل كل طرف من الطرفين المتعاقـدين طبقاً لاجراءآتهما الدستورية ويتعين دخولها حيز النفاذ بعد تأكيدها عبر القنوات الدبلوماسية.

٤ ـ ان التعديلات الخاصة فقط بالأحكـام الواردة بملحق جدول الطرق يمكن الاتفاق عليها بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة
تسوية المنازعات

١ ـ إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالي أو ملحقه، فعليهما أولاً محاولة تسويته بطريق المفاوضات.

٢ ـ فإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف بالمفاوضات، جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى عدة اشخاص أو هيئة للفصل فيه وإذا لم يتوصلا لأي اتفاق وفق ذلك يحال موضوع الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين الى هيئة من ثلاثة محكمين لتفصل فيه ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويعين المحكم الثالث من قبل هؤلاء المحكمين ويكون رئيساً لهذه الهيئة . ويعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية حول طلب تحكيم الخلاف ويعين المحكم الثالث خلال مدة (٦٠) ستين يوماً أخرى. وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يعين محكم ثالث خلال المدة المحددة فيجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم أو محكمين حسبما يتطلبه الحال وفي كل الأحوال يجب أن يكون المحكم الثالث من جنسية دولة ثالثة ويعمل كرئيس للهيئة التحكيمية.

٣ ـ يتقيد الطرفان المتعاقدان بأي قرار قد يتخذ من قبل هيئة التحكيم وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة
انهاء الاتفاق

لأي الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهاء الاتفاق الحالي، على أن يبلغ هذا الإشعار في الوقت نفسه الى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق الحالي بعد مضي (١٢) اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر لهذا الإشعار الا اذا كان إشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الإشعار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للإشعار.

المادة التاسعة عشرة
التلاؤم مع اتفاقية متعددة الأطراف

إذا دخلت اتفاقية عامة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي حيز التنفيذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين فيتم تعديل الاتفاق الحالي وملحقه بشكل يتلاءم مع أحكام الاتفاقية المذكورة.

المادة العشرون
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني

يسجل الاتفاق الحالي وكل التعديلات عليه لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

المادية الحادية والعشرون
الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه اخطار الطرفين المتعاقدين احدهما الآخر بواسطة المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد ان الإجراءات الدستورية قد تم تطبيقها.

اثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان من قبل حكومة كل منهما على هذاالاتفاق.

حرر في طشقند في هذا اليوم الحادي عشر من شهر ديسمبر من سنة ١٩٩٦ باللغات العربية، والاوزبكية والانجليزية ، وكل النصوص الثلاثة متساوية الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف على تفسير ترجمة هذه النصوص ، يعتمد النص الانجليزي لتفسير هذا الاتفاق.

عن حكومة دولة البحرين **عن حكومة جمهورية أوزبكستان**

الملحق

ملحق جدول الطرق

الجزء الأول

الطرق التي يحق تسييرهـا في كلا الاتجاهين بواسطـة المؤسسة الجويـة المعينة من قبل دولة البحرين:

من	إلى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
البحرين	نقاط في أوزبكستان	أية نقاط	أية نقاط

الجزء الثاني

الطرق التي يحق تسييرهـا في كلا الاتجاهين بواسطـة المؤسسة الجويـة المعينة من قبل جمهورية أوزبكستان:

من	إلى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
أوزبكستان	البحرين	أية نقاط	أية نقاط